

## زكاة

القرار رقم (IZ-93-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-7760-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - الحساب الجاري - القروض - رصيد آخر المدة - قروض قصيرة الأجل - حولان الحول - تمويل أصول ثابتة واستثمارات - وعاء زكوي.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، ويتمثل اعترافها في بنددين: البند الأول: الحساب الجاري لعام ٢٠٢٠م: تعرّض على إضافة رصيد آخر المدة البالغ قدره (٦٤٥,٦١٨,١٠٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، علمًاً بأن رصيد أول المدة يبلغ (٨٥٨,٨٥١,١٩) ريالاً، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (٧٩٨,٧٥٧,٣٥٨) ريالاً، البند الثاني: القروض لعام ٢٠٢٠م: تعرّض على إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمت من ٩٠ يومًا إلى ١٨٠ يومًا - أجابت الهيئة في البند الأول: تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، حيث إن صحة تعبيئة بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبئها على المدعية عند تعبيئة الإقرارات، البند الثاني: تمت إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي لكونها مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، ولم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، وفي البند الثاني: لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمتسدد من القرض التي تؤيد عدم حولان الحول على هذه القروض - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعية في كلا البنددين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى».
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦١٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٤هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٧٠٣/٢) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/١١هـ.

**الوقائع:**

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
 إنه في يوم الثلاثاء: (١٦/١١/١٤٤١هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٧/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...). وتاريخ: (١٩/٧/٢٠١٩م).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعيية مؤسسة ... للمقاولات المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...): تقدم باعتراض على الربط الزكي الذي أجرأه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعام ٢٠١٠م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَعَّية على بنددين من الربط الصادر بحقها من قبل المُدَعَّى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٠م بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ قدره (٤٥٦,٠٥١٨) ريالاً إلى الوعاء الزكي، علماً بأن رصيد أول المدة يبلغ (٨٧٩,٥٢,١٩) ريالاً، والذي حال عليه الحال منه هو مبلغ (٨٧٩,٥٢,١٩) ريالاً، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٠م بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحال حيث أنها تسهيلاً يستحق سدادها خلال فترة تمت من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠١٠م تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، لذلك فإن اعتراض المدعية على هذا البند مرفوض حيث أن صحة تعبئة بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبئها على المدعية عند تعبئة الأقرارات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠١٠م فقد تمت إضافة

هذا المبلغ إلى الوعاء الزكي لكونها مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم السبت: ١٤٤١/٩/١٦هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤)، وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وبسؤال وكيل المدعية عن دعوه أجاب: بطلب الإمهال بسبب عدم إمكانية تقديم المستندات المؤيدة نظراً لوجود محاسب المؤسسة خارج المملكة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس ٢٠٢٠/٦/١١ م الساعة الثانية مساءً، مع إلزام وكيل المدعى بتقديم بيان تحليلي بالحساب الجاري والمسحوبات لعام ٢٠٢٠م، بالإضافة إلى بيان تحليلي بكمال حركة القروض والاتفاقيات المبرمة مع البنوك وإيصالات السداد لعام ٢٠٢٠م، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/١٩هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤)، وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية رقم:(...), وحيث قدم ممثل المدعى ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وحيث طلباً في الجلسة الماضية برفض الدعوى شكلاً لغواط المدة النظامية، وقدم وكيل المدعية دفعاً في الجلسة الماضية بأن قرار الربط الزكي للعام محل الاعتراض أرسل إلى عنوان غير عنوان المدعية وأرفق مستخراجاً من البريد السعودي يفيد بأن قرار الربط الزكي أرسل لعنوان غير عنوان المدعية؛ عليه قررت الدائرة قبول الدعوى شكلاً والسير فيها موضوعاً، وطلبت من وكيل المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة، بالإضافة إلى بيان تفصيلي بحركة القروض لعام ٢٠٢٠م، وبيان تفصيلي بحركة الحساب الجاري يتضمن بند المسحوبات لعام ٢٠٢٠م، وكافة الاتفاقيات البنكية لعام ٢٠٢٠م، وكشف الحساب البنكي لجميع الحسابات عن كافة البنوك المبرم معها الاتفاقيات لعام ٢٠٢٠م، والقواعد المالية لعام ٢٠٢٠م على أن يتم تقديمها عن طريق بوابة الأمانة خلال أربعة عشرة يوماً بحد أقصى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والرد عليها قبل الجلسة القادمة، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخيرة لاحقة حددت في يوم الخميس ٢٠٢٠/٧/٢٣ م الساعة الثانية مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة من مساء يوم الخميس: ١١/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛

طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٤٠) وتاريخ:٢٠١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وباطلابع الدائرة على مستندات الدعوى تبين أن الأمانة العامة لم تستلم المستندات المطلوبة من قبل المدعية سابقاً، وعليه منحت الدائرة وكيل المدعية مهلة أخيرة لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم إيضاح حول الأساس الذي تم بناءً عليه قرار الربط، بالإضافة إلى الأساس الذي تم بناءً عليه اعتبار القروض استخدمت لتمويل الأصول الثابتة، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسةأخيرة لاحقة حدّدت في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الثلاثاء:٢٠١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة الرابعة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٤٠) وتاريخ:٢٠١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...), وفي بداية الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة تمهدياً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(٤٠/٥٧/٢٠٠٥) وتاريخ:٢٠٢٣هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٢٣/٢٠٢٣/١١) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(١٠/١٠/٢٠١٤) وتاريخ:(١٤٢٥/١٠/١١) والمعدل بالمرسوم الملكي رقم:(١٤٣٨/٢٠١١) وتاريخ:١٤٣٨/١١/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥/٦/١٤٢٥) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٤٠/٢١/٢٠٢١) وتاريخ:٢٠١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ٢٠١٠م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠٦هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ الرابط الظكي أرسل إلى عنوان غير عنوان المُدعى بموجب الاشعار الصادر من البريد السعودي؛ مما يدل على أن قرار الرابط الظكي لم يصل إلى علم المُدعى؛ وبالتالي لم يتم اخطار المُدعى بالربط الظكي ليبدأ احتساب المدة النظامية للاعتراض؛ ومما يتبعه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرافقاتها المقدمة من المُدعى، والاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المُدعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدعى والمُدعى عليها حول بنددين من الرابط الظكي لعام ٢٠٢٠م؛ **البند الأول:** بند الحساب الجاري لعام ٢٠٢٠م؛ برجوع دائرة إلى المستندات المقدمة من المُدعى اتضح أن المُدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٥,٠١٨,٧٤٠) ريالاً إلى الوعاء الظكي للمدعى، وتعترض المُدعى على المدعى عليها كون رصيد أول المدة يبلغ (٨,٣٥٧,٧٩٨) ريالاً، والذي حال عليه الحال منه هو مبلغ (١٩,١٥٢,٨٠٨) ريالاً، واستناداً على الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذلك الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية»، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المرفقة بملف الدعوى؛ اتضح للدائرة أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، وحيث لم تقدم المُدعى المسندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحال على هذه الأرصدة، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدعى ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت دائرة رفض اعتراض المُدعى على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند القروض لعام ٢٠٢٠م؛ برجوع دائرة إلى المستندات المقدمة من المُدعى اتضح أن المُدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الظكي للمدعى، وتعترض المُدعى على إجراء المدعى عليها كون هذه القروض تم استلامها خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أنها قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحال حيث أنها تسهييلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوماً إلى ١٨٠ يوم، واستناداً على الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف

الخاضع للزكاة ومنها: -القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٠) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥. هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكي ويحتمل أن لها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتدولة وتعالج زكويأ باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم:(٢٠٧٧) وتاريخ:١٤٢٦/٨/٢) وبيان: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسب الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي يبيد الإنسان والمال الذي في ذمته»؛ وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة؛ بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٠) في ١٤٢٤/٤/١٥هـ، المؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت الدائرة من المدعية تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمدد من القرض التي تؤيد عدم حولان الحول على هذه القروض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكي، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها، رأت الدائرة رفض اعتراف المدعية على هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
أولاً: من الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدعية (مؤسسة ... للمقاولات) ذات السجل التجاري رقم:(...) شكلاً.

### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراف المدعية (مؤسسة ... للمقاولات) على إضافة بند الحساب الجاري إلى الوعاء الزكي لعام ٢٠١٠م.

- رفض اعتراف المدعية (مؤسسة ... للمقاولات) على إضافة بند القروض إلى الوعاء الزكي لعام ٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء:١٦/١١/١٤٤١هـ،

وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيامً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطفي الدعوي طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**